بـــاب زكـــاة البقـــر

١١٥٨ ـ ش : الأصل في وجوب زكاة البقر ما في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن» قلنا : يارسول الله وماحقها ؟ قال «إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله» مختصر ، رواه مسلم ، والنسائي ،[1] وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق ، فالزكاة أولى ، ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر .

١١٥٩ ـ وعن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا ، أو عدله معافر . رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .[2] وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق ، وفي

---

(١) هو في صحيح مسلم ٧ /٧٢ وسنن النسائي ٥ /٢٧ وفيه زيادة «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه» الخ ، ورواه أيضا أحمد ٣ /٣٢١ وعبد الرزاق ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٦ والدارمي ١ /٣٨٠ وابن الجارود ٣٣٥ وغيرهم ، ووقع في (م) : مافي الصحيحين . وهو خطأ ، فلم يروه البخاري ، كما في جامع الأصول رقم ٢٦٥٨ وتحفة الأشراف رقم ٢٧٨٨ وإنما روى البخاري برقم ١٤٠٢ ، ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ حديث أبي هريرة في الموضوع مطولا ، وكذا رواه مسلم ٧ /٦٤ وغيره ، وفيه الوعيد على منع زكاة الذهب والفضة ثم الإبل ، ثم البقر الخ . وفي (س) : بقاع ليس قرقر . وفي (ع) : وإعارة ذكرها .

(٢) رواه أحمد ٥/٢٣٠ وأبو داود ١٥٧٨ والترمذي ٣ /٢٥٧ رقم ٦١٩ والنسائي ٥ /٢٥ ، ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ وعبد الرزاق ٦٨٤١ والدارمي ١ /٣٨٢ وابن الجارود ٣٤٣ وابن خزيمة ٢٢٦٨ وابن حبان كما في =

الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلة البقر في الحجاز ، إذ يندر ملك نصاب منه ، بل لا يوجد ، فلما بعث النبي ﷺ

= الموارد ٧٩٤ والحاكم ١ /٣٩٨ وأبو عبيد في الأموال ٩٩٢ والدارقطني ٢ /١٠٢ والبيهقي ٤ /٩٨ ، ٩ /١٩٣ من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه الدارمي ١ /٣٨٢ عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق به ، ورواه أبو داود ١٥٧٦ والنسائي ٥ /٢٥ وابن أبي شيبة ٣ /١٢٧ عن الأعمش ، عن شقيق عن معاذ ، ورواه أحمد ٥ /٢٣٣ ، ٢٤٧ عن عاصم ، عن شقيق عن معاذ ، ورواه أبو داود ١٥٧٧ والنسائي ٥ /٢٦ وابن أبي شيبة ٣ /١٢٦ والدارقطني ٢ /١٠٢ والبيهقي ٤ /٩٨ ، ٩ /١٩٣ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه النسائي ٥ /٢٦ والدارمي ١ /٣٨٢ وابن أبي شيبة ٣ /١٢٧ عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ ، وقال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ونقل الحافظ في التلخيص ٨١٤ عن ابن عبد البر قال : إسناده متصل صحيح ثابت . ونقل البيهقي ٩ /١٩٣ عن أبي داود قال : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا ، قال البيهقي : إنما المنكر رواية الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، فإنها محفوظة ، ثم صحح أن رواية إبراهيم منقطعة ، ليس فيها ذكر مسروق ، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا ، قال : وهذا أصح يعني المرسل ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ /١٢٧ عن إبراهيم وأبي وائل مرسلا ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥ /٤٣٠ عن شقيق عن مسروق مرسلا ، وطعن في الموصول بأن مسروقا لم يلق معاذا ، ثم رجع في آخر المجلد حيث قال : ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذا ، وشهد حكمه وعمله ... فوجب القول به أ هـ وفي نصب الراية ٢ /٣٤٧ عن ابن القطان قال : يجب على أصولهم أن يحكم بحديث مسروق عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما أن يحكم بالإتصال على رأي الجمهور الخ ، والحديث قد رواه أحمد ٥ /٢٤٠ عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم ، أن معاذا قال ... الخ ويحيى هذا هو أخو مروان بن الحكم ، ولم يدرك معاذا ، وقد رواه أبو عبيد ١٠٢٠ عن يزيد عن سلمة ، عن معاذ ، فأسقط يحيى ، فهو منقطع ، مع أن سلمة غير مشهور ، كما ذكره في تعجيل المنفعة ، ورواه أيضا أحمد ٥ /٢٣٠ ، ٢٣١ وعبد الرزاق ٦٨٤٣ والشافعي كما في الأم ٢ /٧ وفي المسند ٦ /١٢٢ وأبو عبيد ١٠٢١ والدارقطني ٢ /٩٩ والبيهقي ٤/٩٨ عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن معاذ ، ورواه مالك ١ /٢٥١ وعنه الشافعي كما في الأم ٢ /٧ والمسند ٦ /١٢٢ عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، أن معاذا أخذ الخ ، لكن طاوسا لم يدرك معاذا ، غير أنه من أهل اليمن ، وقد أدرك الذين دفعوا إليه وسمعوا منه ، قال الشافعي في الأم ٢ /٧ : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت أ هـ ورواه الدارقطني ٢ /٩٩ عن بقية بن الوليد ، عن المسعودي عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد متصل ، لكن فيه بقية وهو يدلس تدليس التسوية ، تفرد بوصله عن المسعودي ، =

معاذا إلى اليمن ، ذكر له حكم البقر ، لوجودها عندهم ، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعا .[1] .

«تنبيه» «القاع» [المكان][2] المستوى من الأرض الواسع ، وجمعه قيعة وقيعان ، كجيرة وجيران ، و «قرقر» بفتح القافين الأملس ، قاله أبو السعادات ، «والظلف» للبقر ، والغنم ، والظباء ، «والقدم» للآدمي «والحافر» للفرس ، والبغل ، والحمار «وتنطحه» بفتح الطاء وكسرها وهو أفصح «والجماء» الشاة التي لا قرن لها ، «وإطراق الفحل» إعارته للضراب : طرق الفحل الناقة . إذا ضربها «والمنحة» العطية ، والمنيحة الشاة أو الناقة تعار لينتفع بلبنها ثم ترد ، «وحلبها على الماء» بفتح اللام ، لا بسكونها على الأشهر ، وهذا كان ـ والله أعلم ـ قبل وجوب الزكاة ، أو في موضع تتعين فيه المواساة ، «والحالم» البالغ ، «وعدل الشيء» بفتح العين ـ مثله في القيمة ، وهو المراد هنا ، وبكسرها مثله في الصورة «والمعافري» منسوب إلى ثياب[3] باليمن ، ينسب إلى معافر ، حي من همدان ، لا ينصرف كدراهم[4] والله أعلم .

= والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، أحد الأئمة الكبار ، ذكره في الميزان ، وذكر أنه اختلط ، ولم يتميز في الغالب ما رواه قبل الإختلاط مما رواه بعده ، وقد ظهر من مجموع هذه الطرق أن الحديث مشهور ثابت . ووقع في (ع س) : وعن مشهور . بدل مسروق . وفي (س) : وعدله .

(١) قال أبو عبيد في الأموال ص ٣٧٩ : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم أ هـ وقال ابن المنذر في الإجماع ٨٥ : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم أ هـ وقال الوزير في الإفصاح ١ /١٩٥ : فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، بشرط أن تكون سائمة أ هـ وفي (س) : حكي إجماع .

(٢) سقطت اللفظة من (ع م) .

(٣) في (م) : مثله في الضرورة . وفي (ع) : والمعافري . وفي (ع م) : منسوب ثياب .

(٤) في (س) : لا ينصرف بدراهم .

قال : وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة .

ش : أقل نصاب البقر ثلاثون ، لحديث معاذ ، فإنه ﷺ أوجب في الثلاثين ، والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك ، فليس فيما دون ثلاثين شيء .

قال : فإذا ملك ثلاثين[1] من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة ، إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ش : [الأصل في هذا كله خبر معاذ ، فإنه جعل في كل ثلاثين تبيعا ، وفي كل أربعين مسنة] ،[2] واعتبار السوم فيها قياسا على الإبل والغنم ، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبائع ، وقد تقدم منصوص أحمد على ذلك .[3] والله أعلم .

قال : والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم .

ش : الجواميس أحد نوعي البقر فحكمها حكمها . والله أعلم .

---

(١) في المغني : وإذا ملك الثلاثين .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) يشير إلى النقل عن صالح وابن منصور الذي حذفناه ، لاختلاله وعدم انتظامه مع ما قبله ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .